٣ سلسلة منهج الفقه العلمي المنهجي

كنوز النيرين

في بيان ضعف حديث الإشارة بالسبابة بين السجدتين

تأليف
أبي عبد الرحمن فوزي الأثري

مكتبة التوبة

كنوز النهرين

في بيان

ضعف حديث الإشارة بالسبابة بين السجدتين

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة محمد النقد العلمي المنهجي ③

كنوز النيرين

في بيان

ضعف حديث الإشارة بالسبابة بين السجدتين

تأليف

أبي عبد الرحمن فوزي الأثري

مكتبة

التوبة

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،

هذا جزء حديثي في بيان حال حديث: (الإشارة بالسبابة بين السجدتين) جمعت فيه طرق وروايات هذا الحديث، مع الكلام على أسانيدها جرحاً وتعديلاً، وبيان عللها والحكم عليها، وذلك لما كان كثير من الناس اليوم لا يعرفون صحيح الحديث من ضعيفه.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجزء جميع الأمة وأن يتقبل مني هذا الجهد ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يتولانا بعونه ورعايته إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو عبدالرحمن الأثري

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الدليل على ضعف حديث الإشارة بالسبابة بين السجدتين

عَنْ وَائِل بْنِ حُجْرٍ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ: (رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ حِينَ كَبَّرَ، ثُمَّ حِينَ كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ وَضعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَذِرَاعَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ، وَوَضَعَ الإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَىٰ حَلَّقَ بِهَا، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ حَذْوَ أُذُنَيْهِ).

حديث شاذ ضعيف

أخرجه أحمد في المسند (ح ٤ ص ٣١٧) والطَّبَرَانِيّ في المعجم الكبير (ح ٢٢ ص ٣٤) من طريق عبدالرزاق، وهو في المصنَّف (ح ٢ ص ٦٨ و ٦٩) ـ عن الثوري عن عَاصِم بن كُلَيْب عن أبيه عن وَائِل بن حُجْرٍ به.

قلت: وهذا سنده رجاله ثقات، إلا أنه فيه علة:

وهي مخالفة عبدالرزاق لجمع من الثقات الأثبات في هذا

الحديث، فقد ذكر السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة (يعني الإشارة بالسبابة بين السجدتين) وهذا خطأ واضح من عبدالرزاق، فإنهم جميعاً لم يذكروا السجدة بعد الإشارة.

فأقول: الذي عليه أهل العلم أن عبدالرزاق ثقة، إلا أنه في هذا الحديث قد خالف جمعاً من الأثبات، فخالفه هذا الجمع ورووا الحديث عن الثوري عن عَاصِم بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أنه رأى النبي ﷺ فذكره وقال فيه: (وَخَوَّى[1] في سُجُودِهِ فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ وَضَعَ فَخِذَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى وأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَحَلَّقَ بِالْوُسْطَى).

والجمعِ الذين خالفوه منهم:

١ ـ أبُو عَوَانَة وزُهَيْر بن معَاوِية وموسى بن أبي كثير ثلاثتهم عند الطَّبَرَانِيّ في المعجم الكبير (ح ٢٢ ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨).

٢ ـ وشُعْبَة عند أحمد في المسند (ح ٤ ص ٣١٩) وابْن خُزَيْمَةَ في صحيحه (ح ١ ص ٣٤٦).

٣ ـ وسفيان بن عُيَيْنَة عند النَّسَائِيّ في سننه (ح ٣ ص ٣٥).

٤ ـ وأبُو الأحْوَص عند الطَّبَرَانِيّ في المعجم الكبير (ح ٢٢ ص ٣٤) والطَّحَاوِيّ في شرح معاني الآثار (ح ١ ص ٢٥٩).

كل هؤلاء خالفوا عبدالرزاق وهم أثبت منه، فروى كل

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٩٠): أي جافى عَضُديه عن جنبيه، حتى يَخْوى ما بين ذلك.

هؤلاء الحديث بلفظ المذكور آنفاً فأصابوا، بينما رواه عبدالرزاق بلفظ المذكور أعلاه فأخطأ.

قلت: فبذلك تترجح لنا رواية الجماعة وتظهر جلياً أن رواية عبدالرزاق رواية شاذة ضعيفة.

ومما يؤيد شذوذها أيضاً أن الحديث خالفه فيه عبدالله بن الوليد عند أحمد في المسند (ح ٤ ص ٣١٨)، ومحمد بن يوسف الفِرْيَابِي عند النَّسَائِيّ في سننه (ح ٣ ص ٣٥)، فروياه عن الثوري ولم يذكرا السجدة بعد الإشارة.

والفِرْيَابِيّ قال عنه ابنُ عَدِيّ في الكامل (ح ٦ ص ٢٢٣٧): (وقد قُدِّمَ الفِرْيَابِي، في سفيان الثوري على جماعة مثل (عبدالرزاق) ونظرائه وقالوا: الفِرْيَابِي أعلم بالثوري منهم...) أهـ.

وقال محدث الديار الشامية الشيخ ناصرالدين الأَلْبَانِيّ حفظه الله تعالى في تمام المنة (ص ٢١٦) بعد ما ساق تخريج الحديث (الذي أراه ـ والله أعلم ـ أن الثوري بريء من هذا الخطأ، وأن العهدة فيه على عبدالرزاق، وذلك لسببين:

الأول: أن عبدالرزاق إن كان ثقة حافظاً، فقد تكلم فيه بعضهم، ولعل ذلك لما رأوا له من الأوهام، وقد قال الحافظ في آخر ترجمته من (التهذيب):

(ومما أنكر على عبدالرزاق روايته عن الثوري عن عاصم بن عبيدالله عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ رأى على عُمَرَ ثوباً فقال: أجديد هذا أم غسيل؟ الحديث. قال الطبراني في (الدعاء):

رواه ثلاثة من الحفاظ عن عبدالرزاق وهو مما وهم فيه عن الثوري).

قلت: وممن أنكر هذا على عبدالرزاق يحيى بن مَعِين كما رواه ابنُ عَدِيّ في الكامل (١٩٤٨/٥)، فليكن حديث وَائِل من هذا القبيل. ويؤيده السبب التالي:

والآخر: أنه خالفه عبدالله بن الوليد عند أحمد (٣١٨/٤) ومحمد بن يوسف الفِرْيَابِي فروياه عن الثوري ـ سماعاً منه ـ به، دون ذكر السجدة بعد الإشارة.

فاتفاق هذين الثقتين على مخالفة عبدالرزاق مما يرجح أن الخطأ منه، وليس من الثوري، ولا سيما والفِرْيَابِي كان من تلامذة الثوري الملازمين له، فهو أحفظ لحديثه من عبدالرزاق، وبخاصة ومعه عبدالله بن الوليد، وهو صدوق). أهـ.

قلت: سدّد الله الشيخ فقد كفىٰ وشفىٰ.

أقول: وعلى هذا أن الرواية لا تصح لأمرين:

الأول: أن عبدالرزاق وإن كان ثقة إلا أن في حديثه هذا خطأً ووهماً منه.

الثاني: أن رواية عبدالرزاق هذه شاذة لمخالفتها رواية الثقات.

قلت: فلا تشرع الإشارة بالسبابة بين السجدتين لضعف الحديث.

ويدل أيضاً على أنها لا تشرع، التنصيصُ بالتقييد في التشهد.

(تنبيه): واستُدل بحديث ابْنِ عُمَرَ المطلق في صحيح مُسْلِم

(ح ١ ص ٤٠٨) على الإشارة بالسبابة بين السجدتين. ولفظه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ في الصَّلاَةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا).

لكن قد جاءت رواية من حديث ابْنِ عُمَرَ نفسه فيها التقييد بجلوس التشهد، أخرجها أيضاً مُسْلم في صحيحه (ح ١ ص ٤٠٨) ولفظها: (أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ وأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ).

قلت: فيُحمل المطلق على المقيد.

قال ابنُ حَجَرٍ في الفتح (ح ٢ ص ٣١٠): (قال ابنُ رُشَيْد: إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد) أهـ.

والحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه وهداه، وهو وحده المستعان لا إله غيره ولا رب سواه.